

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢٦
بإلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى عن بعض العاملين
بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية
والمراجل البخارية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٥ ؛
وعلى كتاب السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير
الصناعة والنقل رقم (٩١٠٩) المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم
(٥٣٤٨) المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى صفة مأمورى الضبط القضائى السابق منحها بقرار وزير العدل رقم ٥٣٦٥ لسنة
٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٥ عن بعض العاملين بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	هشام حسن أحمد هيبه	إخصائى صناعات غذائية	كافة محافظات الجمهورية
٢	سحر عبد الحميد سالم أبو العزم	إخصائى صناعات خشبية وجلدية	كافة محافظات الجمهورية
٣	محمد الحسينى محمد محمد	إخصائى صناعات كيمياوية	محافظتى الغربية وكفر الشيخ
٤	محمد خيرى على عطية	إخصائى صناعات هندسية	محافظتى البحيرة وكفر الشيخ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٦/٣/١

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

